أنواع الأحكام في الألبسة

أ.م.د. سهام علي حسين / كلية الفقه /جامعة الكوفة
هناء عليوي عبد / كلية الفقه /جامعة الكوفة

الملـخّـص

أن مفهوم الألبسة أو اللباس ورد في القرآن الكريم، بصورة واضحة وصريحة في عدة معاني وبينا بعض منها، وأيضاً ورد كلمة اللباس في السنة الشريفة وعند أهل البيت . (عليهم السلام)، وأقوال الفقهاء موضوع بحثي في هذه الرسالة هو دراسة فقهية استدلالية، أتناول فيها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لإثبات أهم مفردات حكم الألبسة في الشريعة الإسلامية المعاصرة، والمذكورة في البحث الضوابط الشرعية لها، والتطرق لأهم الأحكام التي ذكرت سلطة الضوء عليها الشريعة الإسلامية.

ولأهمية حكم الألبسة في الشريعة الإسلامية، وبعد التطورات التي تحصل في المجتمع في تغير المفاهيم وفهم اللباس الساتر للمكلف، مما دعى الى كتابة البحث في هذا المجال ومن الواجب علينا بيان الأحكام الشرعي.

وسوف نبين من خلال هذه الدراسة الغموض في اللباس الساتر وغير الساتر وماهو الحجاب الشرعي وماهوغير الشرعي، وبيان ماهو غامض من حالات التشّبه التي كثرت في الآونه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية : (حكم ,الألبسة , الشريعة الإسلامية , أنواع الألبسة).

Summary

The concept of clothing or clothing is clearly and explicitly mentioned in the Holy Qur'an in several meanings and we have clarified some of them, and also the word "dress" was mentioned in the honorable Sunnah and with the Ahl al-Bayt (peace be upon them) , and the sayings of the jurists.

The subject of my research in this thesis is a deductive jurisprudence study , in which I deal with the legal evidence from the Qur'an and the Sunnah to prove the most important vocabulary of the rule of clothing in contemporary Islamic law , which is mentioned in the discussion of the legal controls for it, and to address the most important provisions that the light of Islamic law has.

And because of the importance of the rule of clothing in Islamic Sharia, and after the developments that are taking place in society in changing concepts and understanding the covering dress of the taxpayer , which called for writing a research in this field and it is our duty to explain the legal rulings.

Through this study , we will show the ambiguity in the covering and non-covering dress , what is the legal veil and what is not , and clarify what is ambiguous from the cases of imitation that have increased in recent times.

المقدمة

والصلاة والسلام على محمد المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين والسلام والأكرام على أهل بيته الميامين الأنام وبعد..

يأتي أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله) والأئمة عليهم السلام في الرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من ناحية بيان الأحكام الشرعية للمكلفين في حكم الألبسة.

تعتبر قضية اللباس في الإسلام سواء للرجل أو للمرأة من القضايا الهامة في الفقه الإسلامي، كما أنها في أحد جوانبها ترتبط بالعقيدة الإسلامية، وقد أهتم الإسلام بقضية اللباس اهتماما خاصا وأفردت بهذه القضية ولضوابطها أبواب في الفقه الإسلامي حيث جعل الإسلام ضوابط خاصة بلباس بالرجل ومرة أخرى خاصة بالمرأة بشكل خاص وضوابط مشتركة لكليهما.

من وجه نظر الإسلام، فإن التعري وكشف العورات يعتبر مقدمة لارتكاب الفواحش وكبائر المعاصي كالزنا وما ينتج عنه من انتشار للفواحش وهدم للأسر والمجتمعات واختلاط الأنساب وانتشار الأمراض، لذا فقد دعا الإسلام المسلمين إلى الفضيلة والعفاف وستر العورات، وحثَّ على التزين باللباس الساتر، وصون الأجساد من كل ما يؤذيها من حر أو برد.

ومانريد هنا أن سلط الضوء عليه، هو أهم شي في البحث هو الأحكام الألبسة الفقهية من الواجب والمحرم والمستحب والمكروه التي جاءت به الشريعة الإسلامية، وبصور عامة، وسوف نعرض بشكل مختصر، ونبدأ بالأحكام المحرمة وهي من اللباس الشهرة وبعدها اللباس الحرير، وأن أهم مطلب هو التّشبه باللباس الجنس الآخر، وتّشبه باللباس وتغير الجنس، وكذلك

تّشبه باللباس الكافرين، وبعد ذلك حكم اللباس الأسراف .

المبحث الأول
الألبسة المحرمة في الشريعة

لقد أحل الله تعالى للمسلم أن يلبس ما يشاء من الثياب التي تحسن مظهره، إلا أنه حرم عليه أنواعاً من اللباس، ومن هذه الأنواع للباس التي نهى عنها الشرع المقدس وحرمها لباس الشهرة وقبل بيان دليل ذلك نوضح مفهوم الشهرة باختصار:

المطلب الأول: حكم اللباس الشهرة:

سوف نذكر تعريف الشهرة وحكم اللباس الشهرة، وأدلة مشروعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة :

الفرع الأول : تعريف لباس الشهرة لغةً وأصطلاحاً :

١-الشهرة (لغةً) :

لشهرة :" ظهور الشئ في شنعة حتى يشهره الناس، من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة، الأمر، وقد شهره يشهره شهرا وشهرة فاشتهر وشهره تشهيرا واشتهره فاشتهر، قال: أحب هبوط الواديين، وإنني لمشتهر بالواديين غريب ويروى لمشتهر: والشهرة الفضيحة."[١].

٢-الشهرة (أصطلاحاً) :

وهو اللباس الذي لا يتوقع من الشخص أن يرتديه، من أجل لونه، أو

كيفية خياطته، أو من أجل كونه خلقاً، أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم إلى نفسه، أشير إليه بالبنان.[٢]

أورد السيد الخوئي" حرمة لباس الشهرة : بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي، أو بالعكس مثلاً، لباس الشهرة بلبس الإنسان ما هو خلاف زيّه من حيث الجنس أو اللون أو سائر الخصوصيات"[٣] .

وأستدلال بما روي عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « إنّ الله تعالى يبغض شهرة اللباس».[٤] المبغوضية من الله تعالى تدل على القبح في لبس الشهرة، والقبح يشير إلى الحرمة .

الفرع الثاني : حكم لباس الشهرة :

لباس الشهرة موضوع إجتماعي إبتلائي في أرتداء كل من الرجال والنساء ليعرف ويشتهر بما يرتديه على بدنه، وكان الهدف من ذلك، هو القصد والنية والرغبة في الأنتشار ذلك مدعاةٌ للتكبر والخُيَلاء والتشبه بالشهرة، وقد وضحة فقهاء المسلمين أن لهذه الموضوع أحكام أستنبطت من أدلة الشرعية عندهم، ومنها لما ذُكر في الحديث النبوي عن رسول الله (صلة الله عليه واله وسلم): «مَنْ لَبس ثوب شهرة فِي الدنيا أَلبسه اللَّهُ ثوب مذلة يَوم القِيامة ».[٥]

لبس الشهرة في الدنيا يكون لبس المذلة وفي الاخرة، سوف نذكره لحقاً،[٦] فقد جاء النهي عن لباس الشهرة في عدة أحاديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فالأحاديث تدل على تحريم لباس ثوب الشهرة، وقد ذكره هذا

الحكم عند الفقهاء من الفريقين ومن فقهاء الجمهور .

قال الشوكاني، " ألبسه الله تعالى ثوب مذلة لفظ أبي داود ثوبا مثله، والمراد بقوله ثوب مذلة يوجب ذلته يوم القيامة، كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليه، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس , لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له"[٧]

وأستدله بهذه برواية، عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما من عبد لبس ثوب شهرة إلا أعرض الله عنه حتى ينزعه، وإن كان عنده حبيباً »، وهذه الرواية ذكره في مصادر عندهم .[٨]

وحكم الألبسة قد بينه بألتفصيل عند علماء الأمامية[٩], والألبسة التي تخالف عادات الناس لما فيه من شهرة، أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة .

وقد ذكر السيد السيستاني مافيه حرمة وهتك للألبسة أو المرتدي لثوب الشهرة، على نحو السؤال والجواب إلى مكتبه، بقوله :

السؤال : هل يجوز للمؤمن ان يلبس لباسا يسبب له الهتك والاذلال ؟

الجواب : "يحرم عليه لبس يظهره المؤمن في شنعة وقباحة وفضاعة عند الناس، لحرمة هتك المؤمن نفسه واذلاله اياها"[١٠].

النتيجة : أذن منهي عنه، لتشهر بين الناس، لباس الشهرة هو الثوب

المستغرب من الناس للونه أو شكله بحيث يكون علامة على صاحبه، ويقتضي حرمة لبسه مع كونه ينطبق عليه عنوان الشهرة .

الفرع الثالث : أدلة مشروعية لباس الشهرة من السنة النبوية الشريفة كما يأتي بعض منها :

اللباس الذي يجعل الأنسان عرضة لكلام الناس والاستهزاء والتقول عليه، وقد أكدت كثير من الروايات على حرمة هذا النوع من اللباس وبحسب الأتي:

١- ففي الرواية أنه دخل عباد بن بكر البصري، على الإمام الصادق (عليه السلام) وعليه ثياب شهرة غلاظ، فقال: عليه السلام) يا عباد ما هذه الثياب ؟ فقال : يا أبا عبد الله تعيب علي هذا ؟ قال (عليه السلام) نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة»(١١).

طريق الأستدلال بالرواية على" نهي والحرمة في لباس الشهرة هو لبس المذلة والخزي والعار يوم القيامة، لذلك نهي في حديث الأمام الصادق (عليه السلام)".

٢-روي عن الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كفى بالرجل خزيا أن يلبس ثوباً مشهراً ويركب دابة مشهرة»(١٢)، وليس فقط الشهرة باللباس فحسب بل : أي مايشتهر به الناس، وغير مألوف للعادة، فيكون محل للغيبة وإثم، لذلك حرمة الشريعة الشهرة بشكالها وأنواعها.

طريق الأستدلال بالرواية هو ليس الشهرة بما يرتديه بل حتى مايركبه، أي كل شي غير مالوف للعادة ويشاره له الناس بأصابعهم، هو شهرة وهو مبغوض عنه.

٣- الشهرة مع التشّبه أن يلبس الرجل لباس المرأة والمرأة لباس الرجل فقد كثرت الروايات في ذم هذا النوع من اللباس ومن يلبسها، فقد روي عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١٣]..العن معناه الطرد من رحمة الله والبعد عنه وهو يشير إلى الحرمة.

يمكن الأستدلال بهذه الرواية تشير إلى المحلل والمحلل له، أي المتشبه الرجل بالمرأة، والمتشبه المرأة بالرجل، وهنا طرد الله من رحمة، ليس لبس المشهر بل حتى التّشبه بالنجس الأخر.

ونقل النهي عن لباس الشهرة حسبه ما جاء من أدلة الشرعية، ومنها مانقله من الأخبار في السنة الشريفة، وكما تقدمة الأستدلال بهذه الرواية، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من «لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود[١٤].

الفرع الرابع : أسباب مؤثرة في لباس الشهرة في زماننا هذا :

١- أتساع حال الناس اليوم، وانفتاح الدنيا عليهم، وانتشار المال بين

أيديهم، مما يسر عليهم شراء أفضل أنواع الثياب وأجودها.

٢- التضخم الصناعي الهائل لأشكال وأنواع وألوان الألبسة اليوم، فملايين المصانع تقدم يوميا آلاف التصاميم التي تنتشر في جميع أنحاء العالم اليوم، فاعتاد الناس على لبس كل جديد، وتقبل كل تغيير، وقلت أنواع الألبسة التي ترفضها المجتمعات مطلقا.(١٥)

٣- الأختلاط بين الأجناس والأعراق، وكثرة أسفار الناس وتنقلاتهم بين البلدان، كما هو الحال أرتداء "مانتوا أيراني "، فلم تعد البلاد حكرا على أهلها، بل صار البلد الواحد يحوي من أهل الشرق والغرب أعدادا كبيرة، فكان له الأثر الظاهر أيضا في تقبل أنواع الألبسة الكثيرة.

٤- ثم إن انتشار وسائل الإعلام بجميع أشكالها كان له الأثر الأكبر في تنويع ثقافات الألبسة، وتناقلها بين الناس، واستفادة بعضهم من بعض في هذا المجال.

المطلب الثاني: حكم لباس الحرير

من الموضوعات الأجتماعية الأبتلائية في موضوع لبس الحرير لرجال والنساء.

وهذا النوع من الستر من الخيلاء والكِبَر، إلا أن حرمة بعض أنواع من اللباس لرجل دون المرأة والتي نهى الشارع المقدس عنها .

الفرع الأول : تعريف لباس الحرير لغةً وأصطلاحاً :

قبل بيان حكم لبس الحرير الرجال أو النساء علينا أن نوضح تعريف بسيط مختصرة للحكم لباس الحرير، وأدلة مشروعية وكما نأتي بيانه :

١-الحرير (لغةً) :

الحرير: ثياب مِن الإبريسم المصنوع، والقطعة الواحدة منه يقال لها : حريرة، وأصل الكلمة يدل على الخلوص والبراءة من العيب والنقص، ومنه سمي الحرير حريراً، لأنه خالص عن مخالطة غيرهِ له(١٦).

٢- الحرير (أصطلاحاً) :

ثياب ناعمة منسوجة مِن خيوط طبيعية دقيقة تنتجها دودة القز(١٧)، ومن أمثلته كلام الفقهاء عن حكم لبس الرجال، والنساء الحرير،(١٨) وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): « الذهب، والحرير حلٌّ لإناث أمتي، وحرام على ذكورها»[١٩].

الفرع الثاني : حكم لباس الحرير للرجال :

١-حرمة لبس الحرير:

فصل فقهاء الأمامية في موضوع لبس الحرير للرجال والنساء، وبيان حكمه في ضوء عرض أدلتهم الشرعية التي أعتمد عليه في ذلك، ويمكن أن نبين تطبق فقهية من ذلك الأستدلال على حرمة لبس الحرير.

أورد عن السيد الخوئي :" أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال ولا يجوز لبسه في غير الصلاة، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة، وغيرها وكذا

افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبسا له، ولا

بأس بكف الثوب به، والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس"[٢٠].

ذهب الشافعية قالوا : يحرم على الرجال لباس الحرير... فلا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير ولا أن يسندوا إليه من غير حائل، ويحرم ستر الجدران به في أيام الفرح والزينة إلاّ لعذر[٢١], الحنابلة قالوا بحرمة استعمال الحرير مطلقاً ولو كان بطانة لغيره، ومثل الرجل الخنثى، وكذلك الصبي والمجنون، فيحرم إلباسهما الحرير[٢٢].

ذهب الحنفية قالوا : يحرم على الرجال لبس الحرير إلاّ لضرورة[٢٣].

رأي المالكية قالوا : يحرم على الذكور البالغين لبس الحرير، وفي الصغار خلاف، يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضّة.[٢٤]

واستفاضت الأخبار،[٢٥]ومن طرق السنّة، (٢٦) على حرمة لبس الرجل الحرير والذهب إلاّ في موارد خاصة ولكن الأخبار خالية عن حرمة تزيّن الرجال بهما،

٢- حرمة لبس الذهب :

حرمة لبس الذهب مرة قطع صغيرة على الرجال كالزينة، وآخرى يلبس ثياب لمرأة وزينة، مثل الذهب .

من أنواع مايلبس ويرتدي به للنساء الذهب فهو جائز، أما الرجال،

فيحرم عليهم لبس الذهب، ذكر الطوسي: " الذهب كله حرام بلا خلف إلا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجدع أنف إنسان فيتخذ أنفا من الذهب".(٢٧)

وقد يقال :" إنّ عنوان التزيّن بالذهب والحرير وإن لم يذكر في الأخبار، إلاّ أنّ لبس الحرير والذهب يلازم التزيّن بهما، فالنهي عن لبسهما يلازم النهي عن التزيّن بهما"(٢٨).

أ-وفي بعض الآخر ذكرت، فقد روي عن الطوسي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الحديد : إنه حلية أهل النار، والذهب إنه حلية أهل الجنة، « جعل الله الذهب في لدنيا زينة النساء، فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه»،(٢٩) حرمة لبس الذهب على كونه زينة النساء في الدنيا لا يخلو عن الإشعار بجواز تزيّن الرجل بالذهب ما لم يصدق عليه عنوان اللبس.

ب-جاء بيان الرواية ليس فقط حرمة اللباس الحرير للرجال بل حتى الذهب هذين محرم على ذكورنا، روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)« قال أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم، قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي»"(٣٠)

وأن من أشارت الرواية حرمة لبس الرجال للذهب والحرير، وذكر مرة عن جعله حرير يميناً والذهب شمالاً، حرمة والنهي على الذكور.

أن لا يكون الثوب خالص حريراً محضاً للرجال، يقع الكلام تارة في حرمة لبسه تكليفاً، وآخرى في بطلان الصلاة فيه.

الحرمة التكليفية والحرمة والوضعية، والوضعي يؤدي إلى بطلان الصلاة.[٣١]

اما حرمة تكليفية من لبس الحرير للرجال دلة عليه وظهور بعض الروايات في كونه مرتكزاً في اذهان الرواة، ويمكنا لأستدلال به، وأن ناقش العلماء في سند الروايات،

نطبق نقل بعض الروايات التي أستدلة بها الفقهاء :

ما روي عن الحميري عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، « أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) نهاهم عن سبع : منها لباس الاستبرق والحرير والقزّ والارجوان» [٣٢]. ونهي في الحديث يدل على حرمة لبس الحرير، ويؤيد ذلك سائر الروايات[٣٣].

وأما الحرمة الوضعية من بطلان الصلاة في لبس الحرير للرجال دون النساء فقد أستدلة عليه الفقهاء بالروايات:

نطبق إنموذجاً واحداً منها ماروي عن الحميري، عن اسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال : «لا»(٣٤)، لايصلي الرجل في ثوب الأبريسم، معنى لايصح الصلاة في ثوب الأبريسم .

ولهذه وردت الأسئلة عن ذلك للفقهاء وأجابوا عنها، ومنها:

السؤال : يفتي الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الخالص، فهل يمكن

للرجل لبس الحرير الممزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطة عنق ؟ هل يحرم على الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الخالص؟

الجواب : لا يحرم لبس الربطة وإن كانت من الحرير الخالص لأنها مما لايمكن ستر العورة بها[٣٥].

ويظهر من الفتوى أن الحرير ينقسم إلى قسمين الخالص والممزوج، والقطع صغيرة أو كبيرة، فالصغيرة لايحرم لبسها، والكبيرة يحرم لبسها .

وأما الممزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الخالص، فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به.

والنتيجة : أنه يجوز المرأة أيضاً أن تلبس ما يشاء من الثياب وأن كانت من الحرير ولو كان خالصاً أو مخلوطاً بغير، أما الرجل فيحرم عليه اللباس الحرير.

الفرع الثالث : أدلة النهي عن لباس الحرير في الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة

وقد يضاف الأستدلال المفصل على حرمة لبس الحرير فيمكن البحث في الدليل القرآني :

أولاً : فقد ورد النهي عن لبس الحرير في الكثيرة أيات القرآنية الظاهرة في حرمة لبس الحرير, منها:

١-قال الله تعالى : ﴿.. وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ [٣٦]

أعد الله لهم من وسائل الراحة والنعيم ما يفوق الوصف، جزاء بما عملوا في حياة الدنيا، السرر المعدة لاتكائهم والهواء المنعش الخالي من كدر الحر أو البرد والظلال الدانية والثمار المتدلية ذللها الله لهم تطيعهم متى أرادوها.(٣٧)

إذا كان الحرير لباس أهل الجنة فهو ممنوع عنهم في الدنيا ومحرم عليهم لبس في الدنيا، فيكون لباسهم في الجنة، كما وردة في حرمة الخمر في الدنيا وهو شرابهم في الأخرة .

٢- قال الله تعالى في لباس الحرير لم يحدد من يحل، له لبس ومن يحرم عليه لبسه، الأية قال الله تعالى : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍۖ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٣٨)

وهكذا وردة الأستدلال في النص القرآني الذي يجعل لباس أهل الجنة الحرير، وفي الدنيا حرمة الحرير عليهم .

فهؤلاء لم يلتفتوا في هذه الدنيا إلى بريقها وزخرفها، ولم يجعلوا أنفسهم أسرى لزبرجها، ولم يكونوا أسرى التفكير باللباس الفاخر، والله سبحانه وتعالى يعوضهم عن كل ذلك، فيلبسهم في الآخرة أفخر الثياب(٣٩).

النتيجة : أن الأيات القرآنية الشريفة إشارت إلى حرمة لبس الحريرعلى الرجال، دون النساء

ثانياً : دليل نهي عن لباس الحرير للرجال، فقد ورد في النهي عن لبس الحرير للرجال في الكثيرة من الروايات(٤٠)، وكما يأتي :

١-أشارت الروايات إلى حرمة لباس الحرير للرجال، لكن هناك أستثناء في الحرب قد تكون أجزاء منه الحزام أو المعصم أو رداء ونحو ذلك، وكذلك الحرير المخلوط أو الممزوج، روي الكليني، محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب ».(٤١)

وقد ذكرت الرواية إلى الاستثناء من اللبس المحرم وهو حالة الحرب، فإنه يجوز لبس الحرير فيها، وإذاكان قليلاً كالحزام ونحوه .

كما ذكرنا أيضاً روايتين في حكم السابق .

وقد ذكر النجفي أن المحرمة تلبس الحرير فقال :" لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خليط فيه، فأما الخز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخز، أما إنهم يقولون : إن في الخز حريرا وإنما يكره الحرير المبهم ".(٤٢)

المبحث الثاني

حكم تشّبه الرجال بالمرأة في الثياب وبعكس والتميز بينهما

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان سواءً كان ذكرًا أو أنثى في أحسن تقويم وفي أكرم صورة، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، ليُكمّل منهما الآخر، وخلق الله كل نوع منهما ليتناسب مع متطلبات الحياة ودوره فيها.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٤٣).

وقد اقتضت حِكْمة الله سبحانه وتعالى أن جعل لكلٍّ من الذكر والأنثى خصائص وصفات تميّزه عن غيره، ومن شأن تلك الصفات والخصائص تحقيق التكامل بينهما، فكان تكوين الرجل بما أمدّه الله تعالى به من القوّة البدنيّة مناسباً مع سعيه للعمل وطلبه للرزق، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فكان تكوينها مناسباً لما سُتناط به من حمل وولادة ورعاية، ولكن في الآونة الأخيرة أصبح هناك إقبال من بعض الناس على إحداث تغييرات في خِلْقتهم وهيئتهم، ومنه تشبّه كلّ من الجنسين بالآخر، فما هم حُكْم تشبّه الرّجال بالنساء ؟

آثار تشبه الرجال بالنساء، تشبه الرجل بالمرأة في الثياب واللباس، ومايستر البدن، وتشبه المرأة بالرجل من الأمور التي تم تحريمها دينيًا، في الشريعة الإسلامية تحرم هذا التشبه، وذلك لما يأتي من هذا التشبه من مفاسد عظيمة على الناحية الدينية والنفسية والاجتماعية.

المطلب الأول: حكم تشّبه الرجال بالمرأة في الثياب وبعكس والتميز بينهما

الفرع الأول : تعريف التشبه لغًة وأصطلاحاً :

١-التشبّه (لغةً) :

التشبّه في اللغة اسم، ويُقال :" تشبّه بفلان أي : تمثَّل به، أو اقتدى به، أو حاكاه، وتشبّه بالنّساء : أي ماثلهنّ في حركاته وسلوكه، وتشبّه بالكرام : أي صنع صنيعهم، والمشابهة تعني : التقاء شيئين أو أكثر في بعض الصّفات، وجاء أيضاً في معجم مقاييس اللغة أنّ الشين والباء والهاء أصل واحد يدلّ على تشابه الشيء وتشاكله في اللون والوصف، ويُقال : شِبه وَشبه وشبيه"(٤٤).

أذن التّشبه في لسان العرب التّشبه(٤٥): هو الشبه والشبه والشبيه حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم وكالعدالة والظلم، والشبهة هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الاخر

لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى، قال : ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾(٤٦) : أي يشبه بعضه بعضا لونا لا طعما وحقيقة، وقيل متماثلا في الكمال والجودة .(٤٧)

٢-التشبّه (أصطلاحاً) :

يُعرّف التشبّه في الأصطلاح :

التقليد، والتبعية، والمحاكاة في العمل، أو في السلوك، أو في اللباس، أو في طريقة الكلام.(٤٨)

والتشبه الإنسان في الجنس الآخر في لباس أو الهيئة الشخص أو صفة أو فعل من أفعال، وهنا يكون موضوعنا هو التشبه في الملابس والتزين والتحلي الرجل بالمرأة وبعكس يكون التشبه.

الفرع الثاني : أحكام التّشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل :

هل يجوز تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس، أو لا ؟ بأن يلبس الرجل ما

يختص بالنساء من الألبسة، وتلبس المرأة ما يختص بالرجل منها كالمنطقة والعمامة ونحوهما ؟ ولا ريب أنّ ذلك يختلف باختلاف العادات، هنا إنه ورد النهي عن التشبّه في الأخبار المتظافرة، ولعن الله ورسوله، التشبه الرجل بالمرأة .

فقد ذكر الخوئي، صوراً لتشبّه الرّجال بالنّساء،" أنه ورد النهي عن التشبه في الأخبار، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، « ولعن الله ورسوله المتشبهين من الرجال بالنساء ...»(٤٩)، ولكن هذه الأخبار كلها ضعيفة السند فلا تصلح دليلا للقول بالحرمة.

ومع الاغضاء عن ذلك فلا دلالة فيها على حرمة التشبه في اللباس، لأن التشبه فيها إما أن يراد به مطلق التشبه أو التشبه في الطبيعة، كتأنث الرجل وتذكر المرأة، أو التشبه الجامع بين التشبه في الطبيعة والتشبه في اللباس.

والعجب من المحقق الإيرواني حيث قال في توجيه رواية العلل(٥٠) : لعل الرجل الذي أخرجه علي (عليه السلام) من المسجد كان متزينا بزينة النساء، كما هو الشايع في عصرنا، وكان هو المراد من التأنث لا التخنث، وهو أعرف بمقاله.(٥١)

وقد يستدل على حرمة هذا التشبّه في كلا الفريقين الرجال أو النساء بمجموعة من الروايات ومن هذه الروايات :

أ-روي النوري عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: « لا يجوز للمرأة، أن تتشبه بالرجال، لان

رسول الله »، (صلى الله عليه وآله وسلم) لانه النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء، بالرجال »[٥٢].

أن هذا التشبّه في الرواية مطلق شامل لتشبّه بالبدن أو الجنس أو بالثياب ولعن يشمل التشبّه كلا الجنسين بالآخرفي الثياب .

ب-روي في فقه الرضا (عليه السلام) قال : قد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعة : «... والمتشبّه من النساء بالرجال والرجال بالنساء».(٥٣) وهذه الرواية نفس المضمون بالرواية الأولى تكون التشبّه مطلق وشامل .

ج-روي عن عروة بن عبيدالله بن بشير الجعفي قال : دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب (رضوان الله عليه) المرأة عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز [٥٤]، وفي يدها مسكتان، فقالت : « يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال» [٥٥] .

الرواية دلة على مبغوضية لباس المرأة مايخص الرجل، ولو كان مثل السور المختص بالرجال.

وقد بين الفقهاء حكم التشبّه بكلا الجنسين، وأستدلوا عليه ومنهم السيد الخوئي قائلاً المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال :

"ولكن هذه الأخبار كلّها ضعيفة السند، فلا تصلح دليلا للقول بالحرمة، ومع الإغضاء عن ذلك فلا دلالة فيها على حرمة التشبّه في اللباس، لأنّ التشبّه فيها إمّا أن يراد به مطلق التشبّه، أو التشبّه في الطبيعة كتأنّث الرجل وتذكّر المرأة، أو التشبّه الجامع بين التشبّه في الطبيعة والتشبّه في اللباس.

أمّا الأول فبديهي البطلان، فإنّ لازمه حرمة اشتغال الرجل بأعمال

المرأة، كالغزل وغسل الثوب وتنظيف البيت والكنس ونحوها من الأُمور التي تعملها المرأة في العادة، وحرمة اشتغال المرأة بشغل الرجل، كالاحتطاب والاصطياد والسقي والزرع والحصد ونحوها، مع أنه لم يلتزم به أحد، بل ولا يمكن الالتزام به. (٥٦)

وأمّا الثالث , فلا يمكن أخذه كذلك، إذ لا جامع بين التشبّه في اللباس والتشبّه في الطبيعة، فلا يكون أمراً مضبوطاً.

فيتعيّن الثاني، ويكون المراد من تشبّه كل منهما بالآخر هو تأنّث الرجل باللواط، وتذكّر المرأة بالسحق، وهو الظاهر من لفظ التشبّه في المقام."(٥٧).

وقد يظهر من كلام السيد الخوئي أنكار الأستدلال بهذه الروايات .

وأن تشبه أحد الجنسين بالآخر من الانحراف عن الفطرة، والظّاهر من التشبه في اللباس قال (عليه السلام) : « إني لأكره أن يتشبه بالنساء» (٥٨)، وفي رواية أخرى: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، « ينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها (٥٩)، فإنه يستفاد منهما تحريم التشبه في اللباس ».

وفيه: " أنه ليس المراد من التشبه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر، وإلا لحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه، بل الظاهر من التشبه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزيا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر، كالمطربات اللاتي أخذن زي الرجال، والمطربين الذين أخذوا زي النساء، ومن البديهي أنه من المحرمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر"(٦٠).

إذا تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج(٦١) .

وهذا الحكم ثابت عند الأمامية وعند الجمهور وهو حرمة التشبّه الرجال بالنساء وبالعكس، وقد أستدلوا عليه بمجموعة من الروايات رواه الجمهور.

وهذا التشبه من كل من الجنسين بالآخر حرام، بل هو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله[٦٢]، فقد أتفق العلماء الجمهور على حرمة التّشبه مارواه البخاري[٦٣]، والترمذي[٦٤]، وأبو داود،[٦٥]، عن رسول الله قال:» لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، قال : فقلت : ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات من النساء بالرجال»[٦٦], "وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال: من هذه ؟ فقال : هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء»[٦٧], قوله : لبس المرأة ولبس الرجل رواية أبي داود لبسة في الموضعين، وحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم وإليه ذهب الجمهور."[٦٨]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حرمة التّشبه بجنس الآخر من الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة

الفرع الأول : الدليل القرآني :

فقد ورد النهي عن التّشبه في لباس في الكثيرة الأيات القرآنية الشريفة، منها :

يعدّ تشبّه الرّجال بالنّساء، وتشبّه النّساء بالرّجال، من الأمور المُنكرة في الدين الإسلاميّ التي يُلعن صاحبها، ودليلهم في ذلك أنّ في هذه الأفعال مناقضة ومخالفة للفطرة السليمة التي فطرها الله سبحانه وتعالى لعباده، ولِما

في التشبّه من المفاسد الدينيّة والدنيويّة، قد وردت الآيات قرانية وأحاديث نبوية واستدلّوا بما ورد عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم).

أ-قال الله تعالى : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾[٦٩], فهذه الآية دلة على الطبيعة الأنسانية بستر البدن فهي سنن الأنبياء السابقين وهي ممضاة من الشريعة الإسلامية .

أن الحكمة من تحريم تشّبه الرجال بالنساء وتشبّه النساء بالرجال وجاء التغليظ في النهي لأنهم، هي واحد من الأحكام الشرعية التي يجب أن تكون معروفة، ولم يفضّل الإسلام أحد الجنسين على ألأخر بل جعل ميزان التفاضل بينهم التقوى والعمل الصالح.

ب-قال الله تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾.[٧٠]

إن مِن حِكمة اللهِ تعالَى فِي خلقه أن جَعَل في صفاتهم تفاضلا، وبين درجَاتهم تفاوتًا، ولم يجعَلهم فِي منزلة وَاحدة، وَفِي ذلِك صلَاح دينه دنياهم، ولو كانوا متساوينَ لما استطاعوا عَيْشًا على هَذه الأَرضِ.

أن أنسلاخ المرأة من أنوثتها، وأتصافها بصفات رجولية خشنه، أمر يعد من عظيم الخطأيا .

ج-قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾،[٧١]

خلق الله رجال ونساء وكل منهما ثياب يستتر بها فلا يصح أن يلبس الرجال ثياب النساء ولا نساء يلبسن ثياب الرجال

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة :

فقد ورد دليل النهي عن التّشبه الرجل بالمرأة في السنة النبوية، منها: إنه ورد النهي عن التشبّه في الأخبار المتظافرة والواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولعن الله ورسوله، التشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وسوف نذكر بعض الراويات المروية عن أهل البيت(عليهم السلام) :

أ-روي الصدوق، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال له : « أخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا لعنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من الروايات وقد ورد نفس هذا المضمون من طرق الجمهور فقد روي مسلم قائلاً : «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال »[٧٢]، وقد نقل الجمهور هذه الرواية يراجع.[٧٣]

وقد ذكرت هذه الرواية من الفقهاء الأمامية[٧٤]، والعلماء الجمهور[٧٥], في بيان حرمة ونهي الشديد في التّشبه من لبس أو أفعال أو حركات، لانه ذلك سوف يبدأبه الشخص شيئاً فشيء، وهذا حرمة به.

هل يجوز تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس، أو لا، بأن يلبس الرجل ما يختص بالنساء من الألبسة، وتلبس المرأة ما يختص بالرجل منها كالمنطقة والعمامة ونحوهما ؟ ولا ريب أنّ ذلك يختلف باختلاف العادات، وهناك

نصوص أخرى تشير إلى هذا الحكم .

ب-روي الصدوق عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال : كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، « جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه، فرد (عليه السلام) ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي انه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة».[٧٦] معنى التأنيث هل هو بخلقه أو باللباس، ويمكن أن يشمل التأنيث كلا المعنيين في الثياب والخلقه .

ج-روي محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم، عن الحسين بن أبي قنادة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: « لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسبا لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "، ومن أحدث حدثا في الإسلام، أو آوى محدثا، ومن قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه» [٧٧] طريق الأستدلال بالرواية بأن اللعن معناه البعد عن رحمة الله، وهذا يستفاد منه الحرمة .

د- روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها ».[٧٨] ويتم الأستدل بأن النهي عن التشبّه يدل على الحرمة.

وقد ذكر هذه الروايات وغيرها الفقهاء ومنهم :

وفي الحدائق[٧٩], "النهي عن التشبه بالنساء وذمه فلعل الأنكار كان

لذلك، أقول : والكل عندي بمحل من التكلف الذي لا ضرورة إليه .

وقد نهينا عن التشبه بهم، ومن ذلك يعرف ما في المدارك وغيرها تبعا للمعتبر من نفي الكراهة للأصل والأخبار المزبورن، لأجل الضرورة والذي أوقعهم في ذلك مما المتقدم من الروايات" .

النتائج

١-أن القران الكريم والسنة النبوية الشريفة جاءت بالكثير من النصوص التي دعت إلى ستر بدن الإنسان وحمايته من الحر والبرد، وحفظ النفوس وصيانتها من المحرمات .

٢-يجب أن يكون اللباس ساتراً لعورة الرجل مابين السرة والركبة، أما المرأة ستر الجميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، على أختلاف الأحكام بين الفقهاء وفيه وحسب الدليل الدال عليه .

٣-أن الشريعة الإسلامية حرمت التّشبه الرجل بالمرأة وبالعكس، حسب أدلتها التي بين ذلك ثنايا البحث .

٤- أظهار نعمة الله، وشكره على نعمة الستر في اللباس، وخاصةً في الفرائض، والصلاة والحج، والأعياد، والمناسبات الآخرى التي تهم المسلم.

٥-جاء التأكيد من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة على عدم الإسراف والتبذير، والأبتعاد عنه وتضيع المال في الأنفاق غير مشروع .

٦- من الضروري العفة والحجاب للمرأة والألتزام بالحجاب الشرعي، والحفاظ عليه والأبتعاد عن التكشف وهتك الستر بصورة أو بأخرى.

٧- أن فرض الحجاب والتحجب للمرأة هو دّرة مصونه وجوهرة مكنونه، فيجب عليها تغطيه، وعدم الكشف عن بدنها، الاّ ما أحلت لها الشريعة الإسلامية .

٨-حرمة أرتداء الحرير للرجل وحليه ذلك للمرأة على تفصيل سبق بحثه .

٩- عين البحث المقدار الواجب في الستر بدن الأنسان في الصلاة

وغيرها ضمن ضوابط معينه.

* هوامش البحث *

١ لسان العرب , أبن منظور , ٤٣٢/٤ ,مادة شهرة .
٢ أحكام تخص المرأة المسلمة , نضال السلطان , ١٧٦ .
٣ تنقيح في شرح العروة الوثقى , الخوئي , ٤٢/٢ , مسالة ١٣١٠ , حكم لباس الشهرة .
٤ وسائل الشيعة ,الحر العاملي ,٢٤/٥,ابواب الاحكام الملابس ,باب ١٢,ح١.
٥ بحار الانوار , المجلسي ,٣١٣/٦٧.
٦ دليل المشروعية السنة النبوية الشريفة ,٥٩ .
٧ نيل الأوطار الشوكاني ,١١١/٢.
٨ مسند احمد ,احمد ابن حنبل ٩٢/٢,سنن ابي داود ,داود سليمان السجتاني ,٢٥٥/٢,سنن ابن ماجه,محمد بن يزيد القزويني,١٩٢/٢.
٩ المسائل المتخبة ,علي السيستاني ,١١٣.
١٠ المسائل النتخبة ,علي السيستاني ,١١٣,لباس الشهرة .
١١ بحار الأنوار , المجلسي,٤٧ /٣٦١.
١٢ الكافي ,٤٤٥/٦.
١٣١٣ الكافي , ٧١/٨,باب أحكام لباس المصلي .
١٤ مسند احمد ,احمد ابن حنبل ٩٢/٢,سنن ابي داود ,داود سليمان السجتاني ,٢٥٥/٢.
١٥ موسوعة الفقهية الكويتية ,وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية , ١٣٧,١٣٦/٦.
١٦ مصباح المنير في غريب الشرح الكبير ,الحموي , ١٢٩/١ .تاج العروس ,الزبيدي , ٥٨٥/١٠,مادة حرير.
١٧ معجم لغة الفقهاء ,محمد راوس قلعجي , ١٧٩.
١٨ ينظر :بداية المجتهد ,ابن رشيد , ٨٤/١,الروض المربع , البهوتي ,١٤٦/١.
١٩ معجم الكبير ,الطبراني ,٥١٢٥.

٢٠٢٠ منهاج الصالحين ,الخوئي , ١٣٩/١ .
٢١ الأم,الشافعي , ١٥٥/٦.
٢٢ المصدر نفسه .
٢٣ فتح القدير , أبن الهمام , ١٧/١٠ .
٢٤ المبسوط , السرخسي , ٣٠ /١٠٦ , فقه المذهب الأربعة , ٢/ ١٣-١٧ .
٢٥ الكافي , ٣٩٩/٣ , باب لبس الحرير
٢٦ سنن البيهقي , أبو بكر البيهقي , ٢/ ٤٢٢ , باب النهي الرجال عن ثياب الحرير , ٤٢٤ , باب نهي الرجال عن لبس الذهب .
٢٧ الخلاف , الطوسي , ٢/ ٨٩ .
٢٨ منهاج الصالحين , الخوئي , ١/ ١٣٩ , ح٢٢٨ .
٢٩ تهذيب الأحكام , الطوسي , ٢٢٧/٢ -٨٩٤, ح٦ .
٣٠ سنن النسائي , عبد الرحمن النسائي , ٨/ ١٦٠ , ح ٤٠٥٧.
٣١ الأحكام , علي كاشف الغطاء , ١/ ١٨ .
٣٢ قرب الأسناد , الحميري , ٩, ح ٤٥٣٦ .
٣٣ وسائل الشيعة , الحر العاملي , ٣/ ٢٧١ , فرب الأسناد , الحميري , ٩ , ح٤٥٣٦ .
٣٤ فرب الأسناد , الحميري , ٩ , ح٤٥٣٧ .
٣٥ المسائل النتخبة ,علي السيستاني ٢٣,لباس الحرير للرجال .
٣٦ سورة الأنسان , ١٢ .
٣٧ الميزان في تفسير القرآن , محمد حسين الطباطبائي , ٢٠ /١٢٩ .
٣٨ سورة الحج , ٢٣ ,
٣٩ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل , ناصر مكارم الشيرازي , ١٤ / ٩٤ .
٤٠ وسائل الشيعة , الحر العاملي , ٢٧١/٣ .
٤١ الكافي , ٦/ ٤٥٣ , باب ١ , ح ١ .
٤٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام , النجفي , ١٨ / ٢٤٤ .
٤٣ سورات الحجرات , ١٣ .

٤٤ ينظر , معجم مقايس اللغة , أبن فارس , ٣/ ٢٤٣ , بتصرف .
٤٥ لسان العرب , أبن منظور , , ١٣ / ٥٠٥ , مادة تشبه .
٤٦ سورة البقرة , ٢٥ .
٤٧ المفردات غريب القرآن , الراغب الأصفهاني , ٢٥٤.
٤٨ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , محمود عبد الرحمن , ١٠٨/١ .
٤٩ علل الشرائع , الصدوق , ٦٠٢ .
٥٠ المصدر نفسه .
٥١ مصباح الفقاهة , الخوئي , ١/ ٣٣٥ .
٥٢ مستدرك الوسائل , النوري , ٢٤٦/٣ .
٥٣ فقه الرضا , ٢٥٢ .
٥٤ لسان العرب , ابن منظور , ٣٤٤/٥ , خرزه , هي قطعة صغيرة تزينة مشلة من انواع وأحجام مختلفة مثقوبة ومنظومة بخيط سميك تصنع من الزجاج , والبلاستيك أو الخشب .
٥٥ بحار الأنوار , المجلسي , ٤١/ ١٧٦ .
٥٦ مصباح الفقاهة في المعاملات ,الخوئي , ٣٢٦/١ , المكاسب المحرمة .
٥٧ مصباح الفقاهة في المعاملات ,الخوئي , ٣٢٦/١ , المكاسب المحرمة .
٥٨ مكارم الأخلاق , الطبرسي , ٢٥٦ .
٥٩ وسائل الشيعة , الحر العاملي , ٥/ ٢٥ .
٦٠ مصباح الفقاهة في المعاملات ,الخوئي , ٣٣٨/١ .
٦١ بحار الأنوار , المجلسي , ٥٢ , ١٩٢ .
٦٢ الفقه المنهجي ,مصطفى سعيد الخن . ٣/ ١٠٤ .
٦٣ صحيح البخاري , محمد بن اسماعيل البخاري ,٥٣١/٣ , ح ٥٨٨٥ .
٦٤ سنن الترمذي ,محمد بن عيسى الترمذي , ٤/ ١٠٢ ,ح ١٧٢٠ .
٦٥ سنن أبي داود , داود سليمان السجستاني , ٤/ ٤٦٩ ,ح٤٠٩٨ .
٦٦ صحيح البخاري , محمد بن اسماعيل البخاري ,٥٣١/٣ , ح ٥٨٨٥ .

٦٧ كنز العمال , المتقي الهندي , ح٤١٢٣٧ ,ح٤١٢٣٥ .
٦٨ نيل الأوطار , الشوكاني ,١١٧/٢ .
٦٩ سورة الأعراف , ٢٢ .
٧٠ سورة طه ,٢١ ١.
٧١ سورة النساء , ١
٧٢ وسائل الشيعة , الحر العاملي , ١٢/ ٢١١ .
٧٣ صحيح البخاري , محمد بن اسماعيل البخاري ,١٦٣١/١ .
٧٤ علل الشرائع , لصدوق , ٢٠٠ .
٧٥ صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج النيسابوري , ٥/ ٨٢ .
٧٦ علل الشرائع , لصدوق , ٢٠٠ .
٧٧ الكافي , ٨/ ٩ , ح٢٧ , وسائل الشيعة , الحر العاملي , ١٧ / ٢٨١ .
٧٨ مكارم الأخلاق , الطبرسي , ٢٥٦/١ , ح ٧٦٨ .
٧٩ الحدائق الناضرة , البحراني , ٥/ ٥٥٠ .

* المصادر والمراجع *

خير مانبتدأ به القرآن الكريم

١-الأم، الشافعي محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر بن محمد باقر مكارم الشيرازي (معاصر)، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ١٤٢٦ه ـ

٣-بحار الانوار، محمد باقر بن م عبدِ الله محمد المجلسي الأصفهاني (ت :١١١١هـ) تح، حمد تقي، ١٦٢٧ ه، طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، ١٣٦٥ه , ١٩٨٦م.

٣--بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت :٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٤-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بمرتضى، الزَّبيدي (ت :١٢٠٥هـ)، تح،حسين نصار، مطبعة الكويت ١٣٩٤م , ١٩٧٤ه.
٥-التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين بن عبد الله الحلي الأسدي (ت : ٨٢٦ ه)، تح، سيد عبد اللطيف، مكتبة المرعشي، قم، ١٤٠٤ه.
٦-تهذيب الأحكام، الطوسي في شرح المقنعة، محمد بن الحسن الطوسي (ت :٤٦٠ه), ١٩٠٠، دار المرتضى للطباعة، ٢٠٠٥ م .
٧-جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام، محمد حسن النجفي (ت :١٢٦٦ه)، تح، عباس القوچاني، محمد الآخوندي، ط ٣،١٣٦٢ ه .
٨-الحدائق الناضرة أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (ت: ١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط ١ ١٤٠٩ه
٩-الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي(ت :٤٦٠ه) تح : مجتبى محمدي العراقي، مؤسسة النشر الأسلامي، قم، ١٤٠٧ه.
١٠-الروض النضير, حسين بن أحمد ابو حنيفة السياغي (ت :٦٠٦ه)، مصر، مطبعة، السعادة،١٣٤٧ه -١٣٤٩ ه.
١١-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت :٢٧٥ ه)، تح، فوائد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٢-السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣هـ)، تح، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٣، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
١٣-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)، تح، محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ ه)، تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه -
١٥-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تح، محمد فؤاد عبد الباقي .
١٦-العروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس حسن بن إدريس البهوتى

الحنبلى (ت : ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة .
١٧-علل الشرائع، محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت : ٣٨١ه)، تح، شرف الدين يحيى البحراني، ط١٢، ١٢٨٩ه، ١٣١١ ه , ١٣٧٨ه، تح، النجف، محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥ ه.
١٨-فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الهمام (ت : ٨٦١هـ)، دار الفكر .
١٩-فقه الرضا، أبو الحسن علي بن موسى الرضا (ت : ٢٠٣ هـ) , الثاني، علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت :٣٢٩ ه)، تح , مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٦, المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، مشهد.
٢٠-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البغا، علي الشّرْبجي (ت : ٢٠٠٨م)، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢١-قرب الأسناد، عبدالله بن جعفر الحِميري، أبو العبّاس القمي (القرن الثالث الهجري)، دور نشر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار الفارابي، دار الكتب العلمية دار الساقي، قم، ١٤٢٣هـ.
٢٢-الكافي، جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت : ٣٢٨ - ٣٢٩ ه)، تح، علي أكبر الغفاري، ط ٣، ١٣٦٧، المطبعة، حيدري، دار الكتب الإسلامية، ايران.
٢٣-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت :٩٧٥ هـ)، تح، بكري حياني، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ،١٩٨١م .
٢٤-لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت :٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
٢٥-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٦-المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، أبو القاسم علي أكبر الموسوي الخوئي (ت:١٤١٣ه)، علي بن محمّد باقر بن علي الحُسَيني السيسْتاني (معاصر) , دار

الصفوة، ٢٠١٠ م .
٢٧-مستدرك الوسائل، حسين بن محمد تقي بن تقي النوري الطبرسي(ت :١٣٢٠ هـ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث سنة ١٤٠٨هـ، قم، ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م .
٢٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت :٧٧٠ هـ)، منشورات دار الرضي .
٢٩-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت :٨٢١م)، تح، حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٠-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي (ت: ١٩٦٧م)، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٨٤٢م.
٣١-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر)، دار الفضيلة، ط ١، ١٩٩٩ .
٣٢-معجم مقايس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت : ٣٩٥هـ) تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٣-المفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥ه) تح، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت :٤٢٥ه)، صفوان عدنان الداوي، ط ٢، المطبعة، سليمانزاده، طليعة النور، قم، ١٤٢٧ه .
٣٤-مكارم الأخلاق، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : ٤٦٨ ه أو ٤٦٩ هـ) (القرن السادس) تح، ط ٦، ١٣٩٢ - ١٩٧٢م .
٣٥-منهاج الصالحين، أبو القاسم علي أكبر الموسوي الخوئي (ت :١٤١٣ه)، الطباعة ٢٨، الحيدرية، مدينة العلم، الخوئي، النجف الأشرف، ١٤١٠ه .
٣٦-الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت : ١٤٠٢ه)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٩٧م، ١٤١٧هـ , بيروت .
٣٧-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ)، تح، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٨-وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن

حسين الحر العاملي(ت : ١١٠٤ هـ)، قم، نشر آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ .

* * *